

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٧٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة التيمورية

الابتدائية المشتركة، بالرقم التعريفى (٠١٠٤١٦١)، والكائن بالعقار رقم (٣٨) حارة بحرى القرقول،

وشارع الملك الصالح - الساحل - محافظة القاهرة، بمساحة مقدارها (٣٣, ١٣٣٩م^٢) تقريباً .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة

السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية

والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفى (٠١٠٤١٦١) بمحافظة القاهرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ اتخاذ إجراءات
صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة بالرقم
التعريفى (٠١٠٤١٦١) بمحافظة القاهرة لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة
شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛
حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لخطورة حالتها الإنشائية ، ومساحتها الإجمالية
(٣٣ ، ١٣٣٩) م^٢ ، وهى كائنة بالعقار رقم (٣٨) حارة بحرى القرقول ، وشارع الملك
الصالح - الساحل - محافظة القاهرة .

٣ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة القرار رقم (٦) بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ ، بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة ؛
وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ،
وهى مديرية المساحة بالقاهرة ، بمبلغ قدره (مليون جنيه) ، بموجب أمر الدفع الإلكترونى
رقم (٠٨٩٥٠) GP ٢٣٣٢٢٢٣١ ، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣

٥ - الموقف القانوني :

أقامت هيئة الآبار الكرمليين الحافيين بمصر الدعوى رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١٨، طالبة - فى ختامها - الحكم بانفساخ عقد الإيجار المؤرخ فى ١١/٩/١٩٤٠، بقوة القانون، لانعدام محله، وإلزام المدعى عليهم بتسليم العين المؤجرة، خالية من الشواغل والأشخاص، ويجلسه ٢٠٢٠/١١/٣٠ قضت المحكمة بما يلى :

(**أولاً:** عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذى صفة، بالنسبة للمدعى عليه الثالث بصفته .

ثانياً: انتهاء العلاقة الإيجارية بين المدعى بصفته، والمدعى عليهما: الأول، والثانى بصفتيهما ، بموجب عقد الإيجار المؤرخ فى ١١/٩/١٩٤٠، وألزمت المدعى عليهما : الأول، والثانى بصفتيهما، بإخلاء العين المؤجرة .

تم استئناف الحكم من السيد الدكتور وزير التربية والتعليم بصفته ، بالاستئناف رقم (٨٠٤) لسنة (١٣٨ق)، واستئنافه من جانب الهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (١١٣٢) لسنة (١٣٨ق) .

بجلسة ٢٠١٢/٨/٧ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى ؛ لرفعها من غير ذى صفة .

٦ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٣٣، ١٣٣٩)م^٢،

والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى: شارع الملك الصالح ، بعرض : (١٠م)، وطول الحد (٧٧، ٢٢)م .

الحد القبلى: حارة بحرى القرقول ، بعرض : (٦م)، وطول الحد (٨٨، ٢٢)م .

الحد الشرقى: جار سكنى بعضه العقار رقم (٤٠) - حارة بحرى القرقول ، وبعضه

العقارات أرقام (١)، و(٢) - زقاق غطاس، وبعضه العقار (٣٥) - شارع الملك الصالح، وبعضه زقاق غطاس ، وطول الحد : (٦٧، ٥٨)م .

الحد الغربى: جار سكنى ، بعضه العقار رقم (٣١) - شارع الملك الصالح ،

وبعضه العقارات أرقام : (١)، و(٣) - حارة محمد سراج ، وطول الحد : (٧٥، ٥٨)م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة]، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة . لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى



منطقة ٨١٦

ملاحظة:
 ١- أن المزارع المرسومة قد تم تسجيلها في سجل الملاك في ١٥/٩/٢٠٢٢
 ٢- أن المزارع المرسومة قد تم تسجيلها في سجل الملاك في ١٥/٩/٢٠٢٢



منطقة رقم ٨١٦
 ٥٨٧٠



